

تاج العروس من جواهر القاموس

ورُودُ الإِبِلِ اليَوْمِ العَاشِرِ وهو الذي أَطْبِقُوا عليه أَو العِشْرُ في حِسَابِ العَرَبِ اليَوْمِ التَّاسِعِ كما في شَمْسِ العُلُومِ نَقْلًا عن الخَلِيلِ قال : وذلك أَنَّهُمْ يَحْبِسُونَهَا عن المَاءِ تِسْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثم تُورَدُ في اليَوْمِ التَّاسِعِ وهو اليَوْمُ العَاشِرُ من الوَرْدِ الأَوَّلِ . وفي اللسان : العِشْرُ : ورُودُ الإِبِلِ اليَوْمِ العَاشِرِ . وفي حِسَابِهِم : العِشْرُ : التَّاسِعُ . فَإِذَا جَاوَزُوهَا بِمِثْلِهَا فَطَمَّوْهَا عِشْرَانِ . وَالإِبِلُ في كُلِّ ذَلِكَ عَوَاشِرُ أَي تَرْدُ المَاءِ عِشْرًا وكذلك الثَّوَامِنُ والسَّوَابِعُ والخَوَامِسُ . وقال الأَصْمَعِيُّ إِذَا وَرَدَتِ الإِبِلُ في كُلِّ يَوْمٍ قِيلَ : قد وَرَدَتْ رِفْهًا فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمًا وَيَوْمًا لَا قِيلَ : وَرَدَتْ غَيْبًا فَإِذَا ارْتَفَعَتْ عن الغَيْبِ فَالطَّمَّاءُ الرَّبْعُ وليس في الوَرْدِ ثَلَاثٌ ثم الخِمْسُ إِلَى العِشْرِ فَإِذَا زادت فليس لها تَسْمِيَةٌ ورُودٍ ولكن يُقَالُ : هي تَرْدُ عِشْرًا وَغَيْبًا وَعِشْرًا وَرَبْعًا إِلَى العِشْرَيْنِ فيُقَالُ حينئذٍ : طَمَّوْهَا عِشْرَانِ . فَإِذَا جَاوَزَتِ العِشْرَيْنِ فَهي جَوَازِيٌّ . وفي الصَّحاحِ : والعِشْرُ : ما بَيْنَ الوَرْدَيْنِ وهي ثَمَانِيَةٌ أَيَّامٍ لِأَنَّهَا تَرْدُ اليَوْمِ العَاشِرِ . وكذلك الأَطْمَاءُ كُلُّهَا بالكسر وليس لها بعد العِشْرِ اسْمٌ إِلَّا في العِشْرَيْنِ فَإِذَا وَرَدَتْ يَوْمَ العِشْرَيْنِ قِيلَ : طَمَّوْهَا عِشْرَانِ وهو ثَمَانِيَةٌ عِشْرَ يَوْمًا فَإِذَا جَاوَزَتِ العِشْرَيْنِ فليس لها تَسْمِيَةٌ وهي جَوَازِيٌّ . انتهى . ومثله قال أَبُو مَنذُوبٍ الثَّعَالِبِيُّ وصَرَّحَ به غيرُهُ ووجدتُ في هَوَامِشِ بعضِ نُسَخِ القَامُوسِ في هذا الموضعِ مُؤَاخَذَاتُ للوزيرِ الفاضلِ مُحَمَّدِ رَاغِبِ باشا سَامَحَه [] وَعَفا عنه منها : ادِّعَاؤُهُ أَنَّهُ الصَّوَابُ في العِشْرِ هو ورُودُ الإِبِلِ اليَوْمِ العَاشِرِ لِأَنَّه الأَنَسَبُ بالإشْتِقَاقِ . والجَوَابُ عنه أَنَّهُ الصَّوَابُ لِأَنَّهُ لَا مُنَافَاةَ بَيْنَ القَوْلَيْنِ لِأَنَّ الوَرْدَ على ما حَقَّقَهُ الجوهريُّ وغيرُهُ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ أَوْ مع لَيْلَةٍ فَمَنْ اعْتَبَرَ الزِّيَادَةَ أَلْحَقَ اليَوْمَ باللَّيْلَةِ وَمَنْ لم يَعتَبِرْ جَعَلَ اللَّيْلَةَ كالزِّيَادَةِ . وبه يُجَابُ عن الجوهريِّ أَيضًا حيثُ لم يَذْكَرِ القَوْلَ الثَّانِيَّ فَكأَنَّه أَكْتَفَى بالأَوَّلِ لِعَدَمِ مُنَافَاةِ مع الثَّانِي . فتأمَّلْ . وكنتُ في سابقِ الأَمْرِ حينَ اطَّلَعْتُ على مُؤَاخَذَاتِهِ كَتَبْتُ رسالةً صَغِيرَةً تَتَضَمَّنُ الأَجْوِبَةَ عنها ليس هذا محلَّ سَرْدِهَا . ولِهَذَا قال شَيْخُنَا : الإِشارةُ تَعُودُ لِأَقْرَبِ مذكورِ أَي وَلِكَوْنِ العِشْرِ التَّاسِعِ لم يُقَالِ :

عِشْرِينَ أَيْ مُثْنَيْ عَشْرَ فلو كان العِشْرُ العَاشِرَ لقالوا : عِشْرَانِ مُثْنَيْ لَأَنَّ
فيه عِشْرِينَ لا ثَلَاثَةَ هَذَا فِي النَّسْخِ الْمُتَدَاوِلَةِ . وَقَالَ بَعْضُ الْأَفْضَلِ :
وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : وَلِهَذَا لَمْ يَقُولُوا . وَقَالُوا : عِشْرِينَ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَلَيْسَ
اسْمًا لِلْعَاشِرِ بَلْ لِلتَّاسِعِ جَعَلُوا ثَمَانِيَةَ عِشْرَ يَوْمًا عِشْرِينَ تَحْقِيقًا
وَالتَّاسِعَةَ عِشْرَ وَالْعِشْرِينَ طَائِفَةً مِنَ الْوَرْدِ أَيْ الْعِشْرَ الثَّلَاثَ فَقَالُوا بِهَذَا
الاعْتِدَارِ : عِشْرِينَ جَمَعُوهُ بِذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ . وَإِطْلَاقُ الْجَمْعِ عَلَى
الاثْنَيْنِ وَبَعْضُ الثَّلَاثِ سَائِعٌ شَائِعٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ .
فَلَفْظُ الْعِشْرَيْنِ فِي الْعَدَدِ مَا خُوذَ مِنَ الْعِشْرِ الَّذِي هُوَ وَرْدُ الْإِبِلِ خَاصَّةً وَاسْتِعْمَالُهُ
فِي مَطْلَقِ الْعَدَدِ فَرَعٌ عَنْهُ فَهُوَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُقَيَّدِ فِي الْمُطْلَاقِ بِلَا قَيْدٍ ؛
حَقَّقَهُ شَيْخُنَا . وَفِي جَمَاهِرَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ : وَأَمَّا قَوْلُهُمْ عِشْرُونَ فَمَا خُوذَ مِنْ
أَطْمَاءِ الْإِبِلِ أَرَادُوا عِشْرًا وَعِشْرًا وَبَعْضَ عِشْرٍ ثَلَاثٍ . فَلَمَّا جَاءَ
الْبَعْضُ جَعَلُوهَا ثَلَاثَةَ أَعْشَارٍ فَجَمَعُوا وَذَلِكَ أَنَّ الْإِبِلَ تَضْرَعُ سِتَّةً
أَيَّامًا وَتَقْرُبُ يَوْمَيْنِ وَتَرْدُ فِي التَّاسِعِ وَكَذَا الْعِشْرُ الثَّانِي فَهُمَا ثَمَانِيَةَ
عِشْرَ يَوْمًا وَيَقْبِي يَوْمَانِ مِنَ الثَّلَاثِ فَأَقَامُوهُمَا مُقَامَ عِشْرٍ ؛ وَالْعِشْرُ :
أَخِرُ الْأَطْمَاءِ . انْتَهَى . وَفِي اللِّسَانِ : قَالَ اللَّيْثُ : قَلْتُ لِلْخَلِيلِ : مَا مَعْنَى
الْعِشْرَيْنِ ؟ قَالَ : جَمَاعَةٌ عِشْرَ قَلْتُ : فَالْعِشْرُ كَمْ يَكُونُ ؟ قَالَ :